

الدر المختار

إن استهلكها صحت المزارعة والكفالة إن لم تكن على وجه الشرط وإلا فسدت المزارعة .
خانية (ومثله) في الحكم (المعاملة) أي المساقاة فإن حصة الدهقان في يد العامل
أمانة .

(وإذا قصر المزارع في سقي الأرض حتى هلك الزرع) بهذا السبب (لم يضمن) المزارع (في
المزارعة) الفاسدة ويضمن في الصحيحة) لوجوب العمل عليه فيها كما مر وهي في يده
أمانة فيضمن بالتقصير .

في السراجية أكار ترك السقي عمدا حتى يبس ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الأرض
وإن لم يكن للزرع قيمة قومت الأرض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما .

فروع آخر الأكار السقي إن تأخيرا معتادا لا يضمن وإلا ضمن .

شرط عليه الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن إلا أن يؤخر تأخيرا معتادا .

ترك حفظ الزرع حتى أكله الدواب ضمن وإن لم يرد الجراد حتى أكله كله إن أمكن طرده ضمن
وإلا لا .

بزازية .

زرع أرض رجل بلا أمره طالبه بحصة الأرض فإن كان العرف جرى في تلك القرية بالنصف أو
بالثلث ونحوه وجب ذلك .

حرث بين رجلين أبى أحدهما أن يسقيه أجبر فلو فسد قبل رفعه للحاكم لا ضمان عليه وإن رفع
ألى القاضي وأمره بذلك ثم امتنع ضمن .

جواهر الفتاوى .